ما يأكل الجيف .

قوله وما يأكل الجيف .

يعني يحرم وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

ونقل عبد ا وغيره : يكره .

وجعل فيه الشيخ تقي الدين C : روايتي الجلالة .

وقال : عامة أجوبة الإمام أحمد C ليس فيها تحريم .

وقال : إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع فيه نزاع أو لم يحرموه .

والخبر في الصحيحين فمن الطير أولى .

قوله كالنسر والرخم واللقلق وكذا العقعق وغراب البين والأبقع .

الصحيح من المذهب تحريم غراب البين والأبقع وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

ونقل حرب في الغراب لا بأس به إن لم يأكل الجيف .

وقيل : لا يحرمان إن لم يأكلا الجيف .

قال الخلال الغراب الأسود والأبقع مباحان إذا لم يأكلا الجيف .

قال : وهذا معنى قول أبي عبد ا